

العراق
المدنيون في
مرمى النيران



منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2009

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010.

رقم الوثيقة: MDE14/002/2010

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

5	1. مقدمة.....
8	2. مستهدفون بسبب الجهر بأرائهم.....
8	المدافعون عن حقوق الإنسان.....
9	ناشطات حملات حقوق المرأة.....
10	العاملون في الإعلام.....
13	الناشطون السياسيون.....
16	3. أعمال العنف ضد الأقليات الدينية والعرقية.....
18	الفرار والنزوح.....
20	النزاعات على الأراضي.....
23	4. العنف ضد النساء والفتيات.....
24	ترخيص بقتل النساء.....
25	عدم كفاية الحماية.....
26	5. الهجمات على المثليين الجنسيين.....
27	ترخيص بقتل المثليين.....
28	انعدام الحماية.....
29	6. الأشخاص النازحون.....
30	عودة رغم المخاطر.....
31	العنف ضد اللاجئين.....
33	7. توصيات.....
35	الهوامش.....



لوحة فنية بريشة الفنان العراقي وناشط حقوق الإنسان حسين الإبراهيمي يصور فيها تجربته كلاجئ في سوريا.

1. مقدمة

ما برح العراق يشهد مقتل مئات المدنيين أو فقدانهم لأطرافهم كل شهر، رغم أن العاميين الماضيين قد شهدا تراجعاً عاماً في عدد وفيات المدنيين. ونتيجة لذلك، فإن السلامة والأمن ما زالوا من الأمور المهمة التي تثير بواعث القلق لدى العراقيين – ولا سيما بالنسبة لمن هم معرّضون للاستهداف بأعمال العنف على نحو خاص، بسبب هويتهم الدينية أو العرقية أو غير ذلك من الانتماءات، أو بسبب طبيعة مهنتهم أو عملهم.

ومع أن مدنيين قد قتلوا أو جرحوا أو تعرضوا لانتهاكات أخرى على أيدي قوات الأمن العراقية والقوات الأجنبية المتمركزة في العراق، وعلى أيدي موظفين في شركات عسكرية وأمنية خاصة، إلا أن معظم أعمال قتل المدنيين تتم على أيدي الجماعات المسلحة.

ففي 25 يناير/كانون الثاني 2010، على سبيل المثال، أودت ثلاث هجمات منسقة بالقنابل على فنادق في بغداد بحياة 36 شخصاً، بينما خلفت وراءها أكثر من 70 جريحاً، العديد منهم مدنيون. وورد أن "دولة العراق الإسلامية"، وهي منظمة تضم جماعات مسلحة على صلة "بالقاعدة في العراق"، ادعت مسؤوليتها عن هذه وغيرها من الهجمات، بما في ذلك تفجيرات في وسط بغداد قتل فيها نحو 400 شخص وأصيب فيها ما يربو على 1,600 شخص – أغلبيتهم الساحقة من المدنيين – في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2009.

وقد أعلنت "دولة العراق الإسلامية" وجماعات مسلحة أخرى، معظمها تنتمي إلى سنة العراق ولا ترتبط بالضرورة بالقاعدة، ومسؤوليتها عن العديد من الهجمات العنيفة ضد المدنيين. ولكن في العديد من الحالات الأخرى لم يتبين أحد مسؤولية التفجيرات، ومن المستحيل في معظم الأحيان تحديد من هم وراءها على وجه الدقة. وكثيراً ما تُعزى الهجمات إلى جماعات مسلحة بعينها دون وجود أدلة واضحة على ذلك وإنما استناداً إلى شبهها بنمط معين من العمليات. وعلى وجه العموم، تأتي أكثر الهجمات تدميراً من التفجيرات الانتحارية، وكثيراً ما يبدو أن القصد من ورائها هو إيقاع أعداد كبيرة من الإصابات في صفوف المدنيين. ويعتقد أن هذه من صنع جماعات مسلحة مناهضة للحكومة العراقية وللوجود العسكري للولايات المتحدة في العراق، وترمي، فيما ترمي إليه، إلى زعزعة ثقة الجمهور بالحكومة وبقوات أمنها عن طريق تحويل العراق إلى ساحة غير قابلة للحكم على نحو ظاهر.

ويُستهدف المدنيون في العراق كذلك من قبل ميليشيات سياسية معظمها على صلة بالأحزاب السياسية الشيعية الممثلة في البرلمان العراقي. وقد استهدفت الجماعات المسلحة والميليشيات ذات الأجنحة الإسلامية المتطرفة – بما فيها القاعدة وجماعات إسلامية سنية، وكذلك "جيش المهدي"، وهو ميليشيا شيعية – نساء ورجالاً بسبب آرائهم السياسية أو هويتهم الدينية أو خلاف ذلك من الانتماءات، وبسبب الانحراف المتصور أو المزعوم عن الأدوار التقليدية والتعاليم الأخلاقية الخاصة بالجنسين.

وفي مناح الخوف هذا، يكتف العديد من العراقيين نمط حياتهم على أمل أن يجنّبهم ذلك الهجمات. فيحاول البعض إخفاء جوانب من هويتهم، بما ذلك محاولة البعض إخفاء انتمائهم الديني خشية أن يستهدفوا بهجمات طائفية. وينصاع آخرون لقواعد أخلاقية رغم إرادتهم، بما في ذلك النساء والفتيات اللاتي يشعرن بأنهن مضطرات إلى ارتداء الحجاب لتجنب الهجمات من قبل المتشدددين الدينيين. ويشعر البعض – وربما عديدون – بأنهم أكثر أماناً إذا ما قاموا ببساطة بالتمسك بالصمت بشأن آرائهم.

ويركز هذا التقرير على المدنيّين المعرضين على نحو خاص للهجمات بسبب عملهم المهني أو في مضمار حقوق الإنسان؛ أو بسبب أنشطتهم السياسية؛ أو بسبب هويتهم أو نوعهم الاجتماعي أو ميولهم الجنسية؛ أو جراء محنتهم المترتبة على كونهم مهجّرين.¹

ولا يُستهدف الجميع من جانب الجماعات المسلحة أو الميليشيات أو قوات الأمن – فمن يتحدون الأدوار التقليدية المخصصة لكل نوع اجتماعي من الجنسين أو القواعد الأخلاقية السائدة يعرضون أنفسهم للهجمات أيضاً من قبل الأقارب، بمن فيهم البعض ممن يعتبرون أنفسهم مكلفين بالدفاع عن "شرف" العائلة. وعلى سبيل المثال، قُتل ما لا يقل عن 25 رجلاً في بغداد في الربع الأول من 2009 بسبب ميولهم الجنسية المتصورة؛ حيث تعرض بعض هؤلاء للتعذيب قبل قتلهم، وجرى تقطيع أجسادهم. وفي البصرة، قُتل عشرات النساء في السنوات الأخيرة؛ وترك من قتلوهن أحياناً قصاصات ورق تقول إنهن قد قتلن لتصرفاتهن "غير الإسلامية" المزعومة. وفي كلتا الحالتين، كان من ارتكبوا أعمال القتل من أقارب الضحايا أو أعضاء في جماعات أو ميليشيات إسلامية مسلحة.

وعلى وجه العموم، تقاعس قادة المجتمع المحلي والزعماء السياسيون والدينيون عن اتخاذ خطوات فعالة من أجل وقف الهجمات على الفئات المستضعفة والحيولة دونها وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة. وفي حقيقة الأمر، دأب البعض على إبداء آراء يقصد بها على نحو مكشوف التحريض ضد عراقيين مثلهم بسبب هويتهم.

وفي إقليم كردستان ذي الحكم الذاتي، شمالي العراق، الذي يضم محافظات دهوك وأربيل والسليمانية الأقل تأثراً بالعنف المتقشي في المناطق الأخرى من العراق، اتخذت السلطات بعض الخطوات الإيجابية لمكافحة العنف ضد المرأة، رغم أن هذه ما زالت بحاجة إلى الكثير من التطوير والترسيخ. بيد أن السلطات العراقية، وعلى وجه العموم، قد فشلت في اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الأفراد والجماعات المعرضة للمخاطر.

وتقاعست السلطات، على وجه الخصوص، عن مباشرة تحقيقات وافية وغير منحازة في العديد من الهجمات ضد المدنيّين، وغيرها من جرائم العنف، وثمة مناخ من الإفلات من العقاب ما برح متفشياً. وفي حالة العنف ضد النساء والفتيات، والهجمات ضد من يُرى أنهم مثليون جنسيون، يشكل التشريع والفقهاء التشريعي العراقي أساساً مسانداً لتقشي الإفلات من العقاب بما ينطويان عليه من عقوبات مخففة بإفراط لمن يقومون بهذه الهجمات أو يُرى أن تصرفهم كان دفاعاً عن "الشرف".

ويعمّق من تجرُّد الإفلات من العقاب ضلوع السلطات نفسها في حوادث ترهيب وهجمات عديدة ضد منتقديها، بمن فيهم صحفيون ينشرون مزاعم عن فساد موظفين رسميين وسوء تصرفاتهم. وفي إقليم كردستان، يعتقد أن الحزبين الحاكمين مسؤولان عن نمط من الهجمات العنيفة الموجهة ضد الصحفيين وناشطي المعارضة السياسية.

ويستند هذا التقرير بدرجة كبيرة إلى مقابلات وأبحاث أجرتها منظمة العفو الدولية في شمالي العراق في أبريل/نيسان وديسمبر/كانون الأول 2009. وينتمي من قدّموا المعلومات لمنظمة العفو إلى أجزاء مختلفة عديدة من البلاد، وكان بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وناشطون وناشطات من أجل حقوق المرأة وصحفيون وأفراد ينتمون إلى أقليات دينية وعرقية، ومثليون جنسيون. وحصلت منظمة العفو على معلومات كذلك من لاجئين عراقيين في بلدان مثل سوريا والأردن، اللذين يستضيفان أعداداً كبيرة من اللاجئين العراقيين. كما دأبت منظمة العفو فيما سبق على إثارة بواعث القلق المتعلقة بعدد من الحالات التي يسלט هذا التقرير الضوء عليها في مراسلاتها العديدة مع السلطات العراقية.

إن منظمة العفو الدولية تحض الجماعات المسلحة والمليشيات في العراق على أن توقف فوراً جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات ضد المدنيين وعمليات اختطاف واحتجاز الرهائن وقتل الأسرى وتعذيبهم وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. وينبغي على قادة الجماعات المسلحة والمليشيات إصدار أوامر واضحة إلى مقاتليهم بأن يمتنعوا عن مثل هذه الهجمات غير القانونية. فالعديد من الهجمات التي يقومون بها تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويتعين تقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة.

وتحت مظلة العفو الدولية قوات الأمن العراقية وقوات الولايات المتحدة - العراق كذلك، إضافة إلى الشركات الأمنية الخاصة التي تساندها، على احترام الحقوق الإنسانية للمدنيين في جميع الأوقات، كما تدعو السلطات العراقية إلى تحسين مستوى الحماية للفئات التي تتعرض للهجمات على نحو خاص. ويتوجب على السلطات مباشرة تحقيقات وافية وغير متحيزة في الوقت المناسب في جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين، وفي مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، وإخضاع مرتكبي مثل هذه الهجمات والانتهاكات للمحاسبة طبقاً لواجبات العراق بمقتضى القانون الدولي. فمن دون القيام بعمل جاد وصارم لوضع حد لتفشي مناخ الإفلات من العقاب، سيظل القتل وتقطيع الأطراف واضطهاد فئات مختلفة من المدنيين هو الأجندة السائدة في العراق.

القانون الدولي الإنساني

يتعين على أطراف أي نزاع مسلح أن يميزوا في جميع الأحوال بين الأشخاص غير المقاتلين (بمن فيهم المدنيون وأسرى الحرب، والجرحى والمرضى وسواهم) وبين المقاتلين، وكذلك بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. ومبدأ التمييز هذا، الذي قننته اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، هو قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الملزم لجميع أطراف النزاع، سواء أكان النزاع دولياً أم غير دولي.

وبمقتضى القانون الدولي الإنساني العرفي، يمكن أن تنشأ مسؤولية عن جرائم حرب جراء سلوك الأطراف إبان المنازعات الدولية والمنازعات غير الدولية. ويتضمن السلوك الذي يرقى إلى مستوى جرائم الحرب، دونما حصر، أعمالاً من قبيل القتل المتعمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛ واحتجاز الرهائن؛ والهجمات الموجهة عن قصد ضد السكان المدنيين؛ وتوجيه الهجمات عن عمد ضد الأشخاص المشاركين في المساعدات الإنسانية أو في حفظ السلام؛ والهجمات العشوائية، التي تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التمييز بين المدنيين والأهداف المدنية من جهة، وأفراد القوات المسلحة والأهداف العسكرية من جهة أخرى.

2. مستهدفون بسبب الجهر بآرائهم

تعرض الأشخاص الذين عبروا عن آراء بعينها أو تصدوا للدفاع عن حقوق الإنسان للتهديد والهجمات والاختطاف والقتل، وما زالوا معرضين لمخاطر جسيمة. وبين هؤلاء ناشطون وصحفيون يفضحون الانتهاكات التي تقتربها جماعات أو ميليشيات مسلحة، أو يكشفون النقاب عن مفاصد مزعومة لدى المسؤولين، ومحامون يمثلون ضحايا التعذيب وناشطون يناضلون من أجل حقوق الأقليات أو من أجل الإصلاحات وإقامة مراكز إيواء للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لانتهاكات. وقد وصف العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين من أجلها لمنظمة العفو الهجمات والتهديدات والمضايقات التي تعرضوا لها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ففي أعقاب الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للعراق في 2003، ظهرت إل حيز الوجود مئات من المنظمات غير الحكومية، بينما تمكن آلاف الأشخاص من الانخراط العلني في أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان. إلا أن هذا الحماس الأولي لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها سرعان ما تراجع ليحل محله مناخ من الخوف والهلع المتزايد وسط تفشي حالة من انعدام القانون والعنف اجتاحت معظم العراق فيما بعد. فأجبرت التهديدات والهجمات مدافعين عديدين عن حقوق الإنسان على تقليص أنشطتهم أو وقفها، وحتى على أن يفروا من البلاد.

سحر حسين الحيدري، الصحفية
والمدافعة عن حقوق الإنسان،
لقيت مصرعها
بإطلاق الرصاص عليها في 7
يونيو/ حزيران 2007 في
الموصل. ولم يقدّم أحد
إلى ساحة العدالة بجرم قتلها
IWPR © .



فقتل أديب إبراهيم الجبلي، وهو طبيب وشخصية بارزة في "المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان"، في 12مايو/ أيار 2007 على يد مسلحين مجهولين، يعتقد أن لهم صلة بالقاعدة، بعد فترة وجيزة من مغادرته عيادته في الموصل. وتلقى أعضاء آخرون في "المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان"، بمن فيهم حارث أديب إبراهيم، رئيس المنظمة، تهديدات بالقتل من جماعات مسلحة، ويعتقد أنه ومدافعين آخرين عن حقوق الإنسان استهدفوا بسبب إبلاغهم عن انتهاكات وقعت على أيدي جماعات أو ميليشيات مسلحة:

"هذه الجماعات والعصابات قد فرضت عهداً من الإرهاب على من يناضلون من أجل حقوق الإنسان. وتضمنت تهديداتها تحذيرات ضد نشر أي معلومات جمعناها عن أنشطتها وتعتبر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كاستهداف المدنيين وعمليات الاختطاف والتفجيرات."²

وأبلغ مدافع عن حقوق الإنسان من جنوب العراق فر من البلاد في 2006 عقب نجاته من هجوم استهدف حياته، وعاد إلى العراق في 2007، منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان 2009 أن منظمة حقوق الإنسان التي ينتمي إليها قد اضطرت إلى تقليص أنشطتها لأسباب أمنية وإلى التوقف عن المراقبة النشطة للانتهاكات وتوثيقها خشية الانتقام. وبحسب تقييمه، فقد أصبح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم أكثر تردداً على نحو متزايد في تقديم المعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي عانوها خوفاً على سلامتهم هم أنفسهم وعلى سلامة عائلاتهم.

ناشطات حملات حقوق المرأة

استهدفت النساء اللاتي تزعمن مواجهة العنف ضد المرأة والعمل من أجل تعزيز حقوقها بصورة مباشرة بسبب أنشطتهن، ولا سيما من قبل أعضاء الجماعات والمليشيات الإسلامية المسلحة. فتعرضت بعضهن للهجمات، وحتى للقتل، بسبب جهودهن من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين.

ففارقته سحر حسين الحيدري، الصحفية والمدافعة عن الحقوق الإنسانية للمرأة البالغة من العمر 44 سنة، الحياة إثر إطلاق النار عليها في 7 يونيو/حزيران 2007 في الموصل. وكانت قد دأبت على الحديث عن حالات التمييز ضد المرأة وعلى انتقاد الجماعات الإسلامية المسلحة لانتهاكها حقوق المرأة. كما كانت هي نفسها قد نجت من محاولة اختطاف قبل ذلك وتلقت تهديدات بالقتل. وورد أن "أنصار الإسلام"، وهي جماعة إسلامية مسلحة، أعلنت مسؤوليتها عن مقتلها.

متظاهرون في بغداد يطالبون بحرية الصحافة،
أغسطس/آب 2009

AP Photo / Khalid Mohammed ©



وكتيراً ما يهدد أقارب ضحايا العنف من النساء الناشطات النسائيات أو يعتدون عليهن. فأبلغت إحدى المحاميات

في إقليم كردستان العراق منظمة العفو الدولية أنها تلقت تهديدات بالقتل على هاتفها النقال من أقارب امرأة أساء زوجها معاملتها وتقدمت بسبب ذلك بطلب للطلاق. وتقول إحدى الرسائل التي تلقتها في 2008: "أين تريدان الاختباء؟ إذا حصلت على الطلاق سنأخذ حقنا. نعرف أنك محاميها. ونستطيع أن نمسك بك ونقتلك".

وفي السليمانية، تعرضت دار للإيواء تديرها "أسودا"، وهي منظمة غير حكومية تساعد النساء المعرضات لخطر العنف، للهجوم في 11 مايو/أيار 2008. حيث أطلق مسلحون يعتقد أنهم أقارب لامرأة لجأت إلى الدار عدة عبارات نارية على دار الإيواء من مبنى مجاور، ما أدى إلى إصابة المرأة بجروح بليغة. وقامت السلطات الكردية إثر ذلك بالقبض على عدد من أقارب المرأة من الذكور، إلا أنها أخلت سبيلهم بسبب عدم توافر الأدلة. وحتى اليوم، لم يوجه الاتهام إلى أحد أو يقدم أحد إلى ساحة العدالة بالعلاقة مع الهجوم.

ونظراً لأن العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان ينشطن من أجل المساواة بين الجنسين، كثيراً ما ينظر إليهن على أنهن يتمردن على الأعراف والهياكل والممارسات الاجتماعية. فبتحديهن للدور المخصص للمرأة تقليدياً، يعرّضن أنفسهن لخطر النبذ الاجتماعي، وكذلك للهجمات. ففي اجتماع عقد في أبريل/نيسان 2009 في شمال العراق، أبلغت مدافعات عراقيات عن حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية أنهن قد اتهمن "بالكفر" وتلقين تهديدات بسبب مطالبتهن بمساواة المرأة بالرجل في القانون، بما في ذلك في قانون الأحوال الشخصية الذي يحكم الشؤون المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث. ولاحظت إحدى هؤلاء النساء ما يلي:

"العمل بشأن قضايا النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة يمثل تحدياً. فكثيراً ما نتهم بأننا نرسم صورة سيئة لاجتماعنا، ولكن علينا أن نكشف اللثام عن الواقع."

وعلى الرغم من المخاطر والتحديات التي يواجهونها، فقد أنجزت الناشطات بعض التقدم من أجل ضمان حقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، حُصصت ربع مقاعد البرلمان العراقي الآن للنساء، وفي إقليم كردستان، عززت التغييرات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية من حقوق المرأة.

العاملون في الإعلام

ما برح المهنيون الإعلاميون في العراق يتعرضون لدرجة عالية من خطر التعرض للهجمات أو الإصابة بسبب عملهم. فقد قامت "لجنة حماية الصحفيين" بتوثيق حالات 89 من الصحفيين و44 من العاملين الفنيين في الإعلام، معظمهم من العراقيين، ممن لقوا مصرعهم في هجمات استهدفتهم ما بين مارس/آذار 2003 وأكتوبر/تشرين الأول 2009.³ وقتل عشرات الصحفيين الآخرين أثناء الاشتباكات بين الأطراف المختلفة وفي حوادث عنف أخرى. وتلقى الصحفيون ممن دأبوا على الجهر بأرائهم المغايرة للتهديدات وتعرضوا للهجمات بسبب نشرهم تقارير تتعلق بالفساد الرسمي وبجرائم العنف التي ترتكبها الجماعات والمليشيات المسلحة.

فأخرجت **سروى عبد الوهاب**، وهي صحفية تبلغ من العمر 36 سنة، عنوة من سيارتها في 4 مايو/أيار 2008 وأطلق عليها الرصاص من قبل مسلحين مجهولين في حي البكر في الموصل، فخرت صريعة. وفي الأسابيع التي سبقت قتلها، كانت قد نشرت مقالات تنتقد الجماعات الإسلامية المسلحة في موقع "مراسلون" الإلكتروني وتلقت تهديداً واحداً بالقتل عن طريق الهاتف على الأقل من شخص ورد أنه على صلة بجماعة "دولة العراق الإسلامية" المسلحة.

وتلقّى **أحمد عبد الحسين**، وهو صحفي يعمل مع جريدة *الصباح*، تهديدات بالقتل في أغسطس/آب 2009 لنشره

مقالاً اتهم فيه "المجلس الأعلى الإسلامي العراقي"، وهو حزب سياسي شيعي، بالضلوع في سطو على أحد المصارف أدى إلى وفيات. وكان بين من وجه إليهم الاتهام بالعلاقة مع السطو واحد على الأقل من الحراس الأمنيين لعادل عبد المهدي، أحد نواب الرئيس والعضو البارز في "المجلس الأعلى الإسلامي العراقي"، الذي أنكر أن تكون لحزبه أية صلة بالحادثة.



عماد عبادي أثناء نقاش تلفزيوني في اليوم الذي سبق إطلاق النار عليه على يد مسلح مجهول وجرحه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 في بغداد. © Alhurra

وتعرّض **عماد عبادي**، وهو صحفي يبلغ من العمر 34 سنة ويعمل مع محطة "الديار" التلفزيونية، لهجوم على أيدي مسلحين مجهولين في وسط بغداد في 23 سبتمبر/أيلول 2009. وأطلقت النار على رأسه، ولكنه نجا من الإصابة. وكان عماد عبادي يقدم برنامجاً بعنوان "أفكار بلا أسوار" ودأب فيه على انتقاد سوء إدارة السلطات وفسادها. كما برز كمدافع مفعّوه عن حرية وسائل الإعلام.

ولم يسلم ممثلو نقابة الصحفيين العراقيين من الاستهداف. ففي 23 فبراير/شباط 2008، أطلق مسلحون مجهولون النار على **شهاب التميمي**، نقيب الصحفيين البالغ من العمر 74 سنة، في سيارته إثر مغادرته مكاتب النقابة في بغداد. وتوفي متأثراً بجراحة بعد ثلاثة أيام. ولم يعرف عن توجيه الاتهام إلى أحد أو محاكمته بالعلاقة مع مقتل نقيب الصحفيين. وكان قد تلقى عدة تهديدات بالقتل تتصل بعمله كنقيب للصحفيين. وفي 20 سبتمبر/أيلول، نجا خلفه، **مؤيد اللامي**، من تفجير استهدفه بالقرب من مكاتب النقابة.

وكثيراً ما عمدت قوات الأمن العراقية إلى إساءة معاملة الصحفيين. ففي 13 فبراير/شباط 2009، على سبيل المثال، انهار أفراد من الجيش العراقي بالضرب على الصحفي **أحمد الزاري** وعلى موظف آخر في تلفزيون "الاتجاه" عقب التعريف بنفسيهما على أنهما صحفيان واحتجاً على عدم سماح أحد الجنود لهما بدخول مدينة كربلاء.

ويظل الصحفيون الأكراد ممن نشروا مقالات تنتقد مسؤولين في الحزبين الحاكمين لإقليم كردستان - الحزب

الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني – عرضة للتهديدات وللهجومات العنيفة.

وذكرت منظمة "صحفيون بلا حدود" أنه وقع عدد كبير من الاعتداءات العنيفة على الصحفيين في إقليم كردستان في إطار الانتخابات البرلمانية في مارس/آذار 2010. فعلى سبيل المثال، تعرض كل من عكار فارس ووزقار محسن، وهما يعملان صحفيين في تلفزيون يغيرتو، الذي ينتمي إلى الجماعة المعارضة "الاتحاد الإسلامي الكردستاني" - تعرضا للضرب على أيدي رجال مسلحين لمنعهم من التصوير عند أحد مراكز الاقتراع في أربيل يوم الانتخاب، في 7 مارس/آذار.

فقد ورد أن صباح علي قرمان، وهو صحفي يبلغ من العمر 28 سنة ودأب على نشر مقالات تنتقد المسؤولين الأكراد، نجا من محاولة اختطاف في 19 يناير/كانون الثاني 2010. حيث أوقفه ثلاثة رجال يقودون سيارة جيب خارج بيته في حي كيفري في محافظة السليمانية؛ إلا أنه أدرك على الفور أنهم ينوون اختطافه وتمكن من الإفلات. وقال إنه تعرف على واحد من المهاجمين، وهو "موظف متقاعد" ينتسب إلى الاتحاد الوطني الكردستاني، وتقدم بشكوى ضده. وحتى الآن، لم يسمع أحد أن السلطات قد ألقت القبض على المهاجم المزعوم.

وتعرض ناباز غوران، وهو صحفي يبلغ من العمر 32 سنة ويعمل مع مجلة جيهان ونشر مقالات عديدة تنتقد القيادة الكردية، للهجوم في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009 على أيدي ثلاثة رجال بالقرب من مكتبه في حي الإسكان في أربيل. وسأله المهاجمون - الذين يعتقد أنهم على صلة بالحزب الديمقراطي الكردستاني - عن اسمه ثم راحوا يضربونه على رأسه بأداة معدنية. ولم يُعرف أن شخصاً قد قبض عليه بالعلاقة مع الهجوم.



تعرض ناباز غوران، الصحفي المستقل، للاختطاف والضرب حتى فقد وعيه في 4 أبريل/نيسان 2007 على أيدي خمسة مسلحين يرتدون زياً رسمياً في أربيل، شمالي العراق. وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول اختطف ثانية وتعرض للضرب على أيدي ثلاثة رجال مجهولين بالقرب من مكتبه. © Amnesty International

وفي حادثة أخرى، قتل صحفي كردي في ظروف تحوم حولها الشبهات. إذ أطلقت النار على سوران ماما هاما،

وهو صحفي يعمل مع مجلة *ليفين*، خارج منزل والديه في كركوك في 21 يوليو/تموز 2008 فخر صريعاً. وكان قاتلوه يستقلون سيارة ويرتدون ملابس مدنية. كما كان سوران ماما هاماً قد نشر مقالات انتقد فيها الفساد والمحسوبية المزعومين في صفوف الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، ويعتقد أنه كان قد تلقى تهديدات من مجهولين قبل مقتله ببضعة أيام. ولم يقبض على أحد أو يقدم إلى المحاكمة بالعلاقة مع مقتله.

الناشطون السياسيون

تزايد العنف ضد الناشطين السياسيين بصورة مطردة في الفترات السابقة على الانتخابات. فعلى سبيل المثال، قتل ما لا يقل عن تسعة مرشحين من مختلف الأحزاب السياسية في انتخابات الأقاليم في يناير/كانون الثاني 2009.

ويبدو أن لعدة هجمات وقعت في الآونة الأخيرة صلة بالانتخابات البرلمانية في مارس/آذار 2010. وعلى سبيل المثال، في يوم 7 مارس/آذار، يوم الانتخاب، لقي عشرات الأشخاص مصرعهم في حوادث متفرقة، بما في ذلك وقوع تفجيرات في مبنين سكنيين في بغداد والذي خلف وحده 25 قتيلًا، على الأقل.

تفجيرات انتحارية في بغداد وكربلاء في ثلاث حوادث متفرقة.

وفي 7 فبراير/شباط 2010، قتلت **سهى عبدو الجار الله**، المرشحة للانتخابات البرلمانية عن "الحركة الوطنية العراقية"، أمام منزل أقارب لها في حي رأس الجدة في الموصل. حيث أطلق عليها الرصاص من قبل مسلحين مجهولين فروا بسيارتهم بعد مصرعها.

وفي 23 ديسمبر/كانون الأول 2010، قتل **سعود العيساوي**، وهو مرشح عن "الائتلاف الوطني العراقي"، سويًا مع اثنين من حراسه في الفلوجة عندما انفجرت قنبلة مغناطيسية زرعت في سيارتهم.

وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، فتح رجال مجهولون النار على **صفاء عبد الأمير الخفاجة**، الناشطة السياسية ومديرة في مدرسة البنات في حي الغدير ببغداد، وأصيبت بجروح خطيرة. وذلك فور إعلانها نيتها الترشح للانتخابات عن الحزب الشيوعي.

وتعرض عدة ناشطين ينتمون إلى حزب كردي معارض أنشئ مؤخراً تحت اسم "حركة غوران (التغيير)" لهجمات. ففي ديسمبر/كانون الأول 2009، فتحت النار على ما لا يقل عن خمسة من ناشطي "غوران" في إقليم كردستان. ولقي أحدهم، وهو **رؤوف قدير زرياني**، المؤيد السابق للاتحاد الوطني الكردستاني الذي غير انتماءه السياسي لينضم إلى "حركة التغيير"، مصرعه أمام بيته في 25 ديسمبر/كانون الأول في حلبجة تازي، بمحافظة السليمانية، على أيدي مجهولين كانوا يستقلون سيارة.

و**جرح ساردار قادر**، وهو رجل أعمال ومرشح عن "حركة التغيير" في الانتخابات البرلمانية العراقية، في ساقه في 4 ديسمبر/كانون الأول 2009 عندما أطلق النار عليه عبر شباك منزل لأحد أقاربه كان في زيارته في حي الإسكان بالسليمانية. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه كان قد تلقى تهديدات بالقتل غير أنه أعرب عن اعتقاده بأن ثمة من كان يتبعه في الأسابيع التي سبقت، وأن الهجوم عليه تم بدوافع سياسية:

"لا أستطيع إلقاء اللوم على أي حزب سياسي. بيد أنني ضحية غياب الديمقراطية الذي نعاني منه."

وتعرض دارا توفيق، وهو ضابط في الجيش ومؤيد سابق للاتحاد الوطني الكردستاني غير ولاءه لينضم إلى "حركة غوران"، لهجوم خارج منزله في حي باختيارى بالسليمانية في 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2009. وأبلغ منظمة العفو الدولية ما يلي:

"عدت إلى البيت حوالي الساعة 3 من بعد الظهر وكنت على وشك فتح البوابة عندما ضربني أحدهم بقضيب حديدي. استدرت وقمت بحماية رأسي بذراعي. وكان الدم يتدفق من رأسي. تمكنت من رؤية المهاجمين، وكان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً وبشنب، وكلاهما كانا يتكلمان باللهجة المحلية."



ساردار قدير، وهو مرشح كردي معارض، يتعافى عقب إطلاق النار على ساقه من قبل مهاجم مجهول، ديسمبر/ كانون الأول 2009 Amnesty International © .

وفر المهاجمان في سيارة كان يقودها شخص ثالث أطلق النار مرتين على أحد المارة ممن شاهدوا الهجوم. ولم يكن دارا توفيق قد تلقى أية تهديدات، ولكنه يعتقد أنه هوجم بسبب دعمه "حركة التغيير".

ولم تتوقف الهجمات التي استهدفت مؤيدي "حركة التغيير". ففي 16 فبراير/ شباط 2010، اقتحم رجال مسلحون ورد أنهم على صلة بالاتحاد الوطني الكردستاني اجتماعاً كان يعقده أعضاء في "حركة التغيير" في السليمانية واعتقل على أثره 11 من ناشطي الحركة. وتعرض مكتب "الاتحاد الإسلامي الكردستاني"، وهو حزب آخر من أحزاب المعارضة، في 14 فبراير/ شباط 2010، لهجوم من قبل مسلحين مجهولين في السليمانية؛ وبعد أربعة أيام اعتقلت السلطات في دهوك عدداً من أعضاء الحزب.



عمال الإنقاذ يحفرون بين أنقاض البيوت التي دمرها تفجير انتحاري لشاحنة استهدفت المستوطنات التي تقطنها أغلبية
ساحقة من اليزيديين في مدينة سنجار، شمالي غرب العراق. وقتل في الهجوم، الذي تعرضت له المنطقة في 14 أغسطس/آب
2007، ما يربو على 400 شخص. © AP Photo/Mohammed Ibrahim

3. أعمال العنف ضد الأقليات الدينية والعرقية

لم يمض سوى أسابيع على الغزو الذي قاده الولايات المتحدة للعراق في 2003 حتى بدأ استهداف أبناء الأقليات الدينية والعرقية في العراق بالهجمات العنيفة، بما في ذلك الاختطاف والقتل.

فعلى سبيل المثال، اختطف 271 من أبناء طائفة الصابئة المندائيين وقتل 163 من أبناء الطائفة ما بين مايو/أيار 2003 وأكتوبر/تشرين الأول 2009، بحسب "اتحاد الجمعيات المندائية"⁴. وسجل ما بين منتصف 2004 ونهاية 2009 نحو 65 هجوماً على كنائس مسيحية تسببت بعشرات الإصابات.⁵

وقتل مسيحيون عديدون في هجمات استهدفتهم في الشوارع أو في أماكن عملهم ومنازلهم. وعلى سبيل المثال، قتل ثلاثة من أفراد عائلة مسيحية في 22 فبراير/شباط 2010، وهم **آيشوا ماروكي**، البالغة من العمر 59 سنة، وابناها **مخلص وبسيم**، في منزلهم في حي الساحة بالموصل على أيدي مسلحين مجهولين، ومن الواضح أنهم ذهبوا ضحايا للعنف الطائفي. وكان هؤلاء بين ما لا يقل عن ثمانية مسيحيين لقوا مصرعهم في الموصل في ذاك الشهر.

وقبل هذا بأربع سنوات، أشعل تفجير مسجد الإمام العسكري في سامراء، أحد أبرز المزارات المقدسة لدى المسلمين الشيعة، في فبراير/شباط 2006، فتيل موجة من العنف الطائفي بين المسلمين السنة والشيعة. وأدى هذا العنف إلى زيادة خطر تعرض العراقيين للعنف بناء على هويتهم وانتمائهم المذهبيين أكثر من أي وقت مضى. وعلى وجه الخصوص، أصبحت الأماكن التي يتجمع فيها المواطنون العراقيون للتعبير عن عقيدتهم هدفاً موصوفاً للهجمات. ففي فبراير/شباط 2010، على سبيل المثال، لقي ما لا يقل عن 40 من الزوار الشيعة مصرعهم في أحد أحياء بغداد نتيجة لتفجير انتحاري.

وكشفت سلسلة من الهجمات المميتة أعقبت انسحاب قوات الولايات المتحدة من المدن والبلدات العراقية في يونيو/حزيران عن مدى هشاشة وضع الأقليات. فقتل ما يربو على مائة شخص ما بين منتصف يوليو/تموز ومنتصف سبتمبر/أيلول 2009 في هجمات استهدفت المسيحيين والصابئة المندائيين واليزيديين والتركمان الشيعة والشبك والكاكائيين.

ووقع أكثر الهجمات على المدنيين دموية في السنوات الأخيرة في 14 أغسطس/آب 2007 عندما قتل ما يربو على 400 شخص في أربعة تفجيرات منسقة في القحطانية وقرى أخرى في منطقة من سنجار تقطنها أغلبية يزيديية.

وقد أسهمت مهن وعادات أفراد الأقليات وعدم تمتعهم بالسلطة السياسية في هشاشة وضعهم. فعلى سبيل المثال، استهدف العديد من الصابئة المندائيين من قبل عصابات الإجرام وغيرها من الجماعات والمليشيات المسلحة بسبب مهنتهم التقليدية كصاغة وأصحاب محلات للمجوهرات. وبالمثل، ظل بيع الكحول إلى حد كبير من اختصاص المسيحيين واليزيديين، ما جعل منهم هدفاً لبعض الجماعات والمليشيات الإسلامية المسلحة. وفي كل الأحوال، ينقل الناجون من هذه الهجمات، بما في ذلك عمليات الاختطاف، وشهود العيان عليها عن الجناة "تبريرهم"

لجرائمهم استناداً إلى معتقدات الضحايا.

وبين من استهدفوا كذلك نساء ينتمين إلى أقليات دينية لم يتقيدن باللباس الإسلامي الشرعي. واستهدفت الجماعات والمليشيات المسلحة بالمثل أفراد الأقليات ممن ارتأت أنهم يؤيدون القوات العسكرية الأجنبية التي تقودها الولايات المتحدة المتواجدة على أرض العراق منذ 2003 واتهمتهم "بالتعاون" مع قوات العدو.

وفي كثير من الأحيان، يمكن استخلاص الانتماء الديني أو الإثني للأشخاص من أسمائهم، كما تفصح بطاقات الهوية الشخصية الرسمية عن دين حاملها. وقد أبلغ عدة أفراد ينتمون إلى أقليات دينية منظمة العفو الدولية أنهم كانوا يخشون في بعض الأحيان إبراز بطاقات هوياتهم لاعتقادهم أن إبراز الهوية يمكن أن يعرضهم للاعتداء.

ومثل هذه المخاوف تعززت جراء حادثة تلت مقتل فتاة يزيدية تبلغ من العمر 16 سنة، وتدعى **دعاء خليل**، على أيدي أقارب لها من الذكور في أوائل أبريل/نيسان 2007 في بعشيقة، بالقرب من الموصل، لإقامتها علاقة مع رجل مسلم من السنة. وحسبما ذكر، دفعت ادعاءات بأن دعاء خليل قد تحولت إلى الإسلام إلى قتلها، في 22 أبريل/نيسان، على أيدي 23 رجلاً يزيدياً كانوا يسافرون في إحدى الحافلات من الموصل إلى بعشيقة. وأوقف مسلحون الحافلة على الطريق وتعرفوا على ركابها من اليزيديين من خلال بطاقات هويتهم وأجبروهم على النزول من الحافلة وقاموا بقتلهم في المكان.

وفي 17 فبراير/شباط 2010، قام مسلحون مجهولو الهوية بتفحص بطاقتي الهوية لطالبي مسيحيين - هما **ضياء توما** البالغ من العمر 22 سنة، و**رامسين شمائل** البالغة من العمر 21 سنة - عند موقف للحافلات في الموصل وأطلقوا عليهما النار.⁶ ففارق ضياء توما الحياة بينما نجت رامسين شمائل من الموت ولكن ليس دون إصابة.

وفي هذا السياق، قال المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين والمعتقد: "إن الإشارة إلى الانتماء الديني للشخص في الوثائق الرسمية يحمل معه مخاطرة شديدة بأن يتعرض الشخص للإساءة أو للتمييز القائم على دينه أو معتقده، الأمر الذي يستدعي موازنته مع الأسباب المحتملة التي تستدعي الكشف عن دين حامل هذه الوثائق".⁷

الأقليات في العراق

ينص الدستور العراقي لسنة 2005 على أن العراق يتشكل من "شعوب وديانات وطوائف متعددة" (المادة 3) ويسمى بعضها، ولكن ليس جميعها، على نحو محدد. وتشير المادة 2(2) إلى "الهوية الإسلامية لأغلبية الشعب العراقي" وتكفل الحرية الدينية للديانات الأخرى، حيث تذكر صراحة المسيحيين والصابئة المندائيين واليزيديين. ويحدد الدستور كذلك العربية والكردية كلغتين رسميتين ويكفل حقوق الأقليات اللغوية في التعليم بلغتها الأم (المادة 14)، ويشير تحديداً إلى الأرمنية والسريانية والتركمانية. أما الأقليات الدينية والعرقية التي لم يأت الدستور على ذكرها فتشمل البهائيين واليهود والكاكائيين والروما (العجر) والشبك.

وتنص القوانين العراقية الخاصة بالانتخابات على تخصيص مقاعد في البرلمان والمجالس المحلية لممثلي الأقليات. كما ينص التشريع الذي أقر في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 على تخصيص مقاعد قليلة في المجالس المحلية لبغداد والبصرة والموصل للأقليات، بمن فيهم المسيحيون والصابئة المندائيون والشبك واليزيديون. كما خصصت حكومة إقليم كردستان العراق 10 بالمائة من مقاعد برلمان الإقليم لثلاث أقليات: الكلدانيين - الآشوريين، والأرمن، والتركمان.

ويُعد المسيحيون واليزيديون أكبر أقليتين بين الأقليات الدينية، حيث تضم كل منهما عدة مئات الآلاف من الأفراد. أما الأقليات الدينية – العرقية الأخرى فتضم الشبك والكاكائيين، الذين يعيشون بصورة رئيسية في شمال العراق.

وحُظرت الديانة البهائية في العراق بموجب القانون في 1970. ورفع في أبريل/نيسان 2007 الحظر الذي كان مفروضاً على صرف بطاقة الهوية لمن ينتمون إلى الديانة البهائية من العراقيين، ولكن ما زالت الأنباء ترد عن مواجهة هؤلاء العقبات.

ولم يتبق في العراق سوى عدد قليل من اليهود بعد إنشاء دولة إسرائيل في 1948. ويستتني قانون الجنسية العراقي (القانون رقم 26 لسنة 2006) من الناحية العملية اليهود الذين غادروا العراق من جواز استعادة الجنسية العراقية.

الفرار والنزوح

دفع الخوف من القتل عدداً كبيراً بشكل غير متناسب من أفراد الأقليات إلى الفرار من العراق في السنوات الأخيرة. ولاحظ الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له بشأن الحالة في العراق في يوليو/تموز 2009 أن "الموجة الأخيرة من العنف، وبخاصة ضد الأقليات، قد أدت إلى استمرار مغادرة العراقيين بلادهم وإلى مزيد من النزوح الداخلي".⁸



الأثار التي تريتبت عل تفجير مزدوج لشاحنتين أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 34 شخصاً في 10 أغسطس/آب 2009 في الخزنة، وهي قرية قرب الموصل غالبية سكانها الساحقة من الشبك. © Associated Press

وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع العديد من اللاجئين العراقيين في السنوات الأخيرة، ولا سيما في البلدان

المجاورة، حيث لا يزال مئات الآلاف يعيشون. ويقول البعض إنهم استهدفوا بسبب دينهم أو بسبب عدم استعدادهم للتحويل إلى الإسلام.

فأبلغ مهندس يبلغ من العمر 25 سنة وينتمي إلى الصابئة المندائيين كان قد فر إلى الأردن منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2009 أنه كان يخشى الإعلان عن ديانته أثناء دراسته في إحدى جامعات بغداد قبل أن يتخرج في 2007. ولاحقاً، وبعد محاولته الفرار من البلاد ومنعه من دخول سوريا، حصل على وظيفة في مطعم أخبره العاملون الآخرون فيه أن عليه التحويل إلى الإسلام وحضور الصلوات عندما اكتشفوا ديانته. ولم يفعل ذلك. وفي وقت لاحق، في أغسطس/آب 2008، اختطف أثناء عودته إلى بيته من العمل على أيدي رجال مقنعين دفعوه بالقوة إلى داخل سيارة. وقام هؤلاء بعصب عينيه ومضوا به إلى مكان مجهول حيث احتجزوه، وقاموا بتعريته واغتصابه وضربه حتى فقد الوعي طالبين منه أن يتحول إلى الإسلام. وألقوا به بعد ذلك على جانب الطريق.

وإثر فراره إلى الأردن في ديسمبر/كانون الأول 2008، أبلغ منظمة العفو الدولية ما يلي:

"كنت مرعوباً من أن يقوم الخاطفون بقتلي. وأعتقد أنهم ألقوا بي حياً على حافة الطريق لأنهم كانوا يخشون من أن تكتشفهم قوات الأمن العاملة في المنطقة."



صائح من الصابئة المندائيين من بغداد فر إلى الأردن مع أطفاله الأربعة في يناير/كانون الثاني 2009 عقب اختطاف زوجته. وأبلغ منظمة العفو الدولية بعد ذلك بفترة وجيزة: "لا أدع أطفالني يغادرون البيت - لأنني ما زلت أعتقد أنني في العراق وأشعر بالخوف الشديد على سلامتهم". © Amnesty International

وأبلغت ممرضة مسيحية متقاعدة تبلغ من العمر 58 سنة ولديها ثلاثة أبناء منظمة العفو الدولية أنها فرت من العراق بعد يوم من تعرضها وزوجها لهجوم على بيتهما في الموصل من قبل أربعة رجال مقنعين في فبراير/شباط 2007. حيث تعرض زوجها للضرب والركل، بينما هدهدها المهاجمون وأسلحتهم مصوبة إليها. وأعطى الزوجان مدة 24 ساعة للتحويل إلى الإسلام أو مغادرة المنزل. وقالت الممرضة لمنظمة العفو الدولية:

"قمنا باستئجار تكسي نقلنا في وقت مبكر من صباح اليوم التالي إلى سوريا. وتركنا كل شيء وراءنا."

وتحدثت مدافعة عن حقوق الإنسان تنتمي إلى الأقلية المسيحية في العراق إلى منظمة العفو الدولية في أربيل في ديسمبر/كانون الأول 2009، بعد فترة وجيزة من فرارها من الموصل. فذكرت أنها ظلت في الموصل في 2008 رغم موجة الهجمات على المسيحيين تلك السنة، التي دفعت ما يقدر بنحو 12,000 شخص إلى الفرار من بيوتهم. بيد أنها قررت في نهاية المطاف الفرار بسبب خشيتها من أن يؤدي التوتر السياسي المتصاعد في الفترة التي سبقت انتخابات مارس/آذار 2010 البرلمانية إلى تعرض أفراد الأقلية لمزيد من الهجمات. ومنذ فرارها، تزايد العنف فعلاً ضد المجتمع المسيحي في الموصل، بما في ذلك من خلال تفجيرات مميتة استهدفت الكنائس في 15 و23 ديسمبر/كانون الأول 2009 وتسببت بوفيات.

النزاعات على الأراضي

انفجر العنف بين المجتمعات العرقية المختلفة في شمال العراق، حيث يتنازع الأكراد والعرب والتركمان السيطرة على الأراضي، بعد فترة وجيزة من الغزو في مارس/آذار 2003.



غلاف كتاب يظهر فيه رغيد غني، وهو قس مسيحي قتل في يونيو/حزيران 2007 على أيدي مسلحين مجهولين في الموصل © Amnesty International

وتعود جذور النزاعات إلى ترحيل السلطات المركزية العراقية الأكراد المحليين وغيرهم من أبناء الأقليات في الماضي وإحلال سكان عرب محلهم من وسط وجنوب العراق. وأثناء ما أطلق عليه حملة "الأطفال" في أواخر ثمانينيات القرن الماضي، ذهب عشرات الآلاف من المدنيين الأكراد ضحايا للاختفاء القسري، وقتل العديد منهم على أيدي القوات العراقية في عمليات إعدام جماعية وهجمات برية وعمليات قصف جوي، استخدمت في بعضها أسلحة

كيماوية. وأدى العنف إلى تهجير جماعي للأكراد وكذلك لأقليات أخرى. وجرى تهجير عشرات الآلاف غيرهم - معظمهم من الأكراد - قسراً في تسعينيات القرن الماضي من كركوك وغيرها من "الأراضي المتنازع عليها" حالياً. ولم يتمكن العديد من المهجرين من العودة إلى ديارهم الأصلية.

ورسم دستور 2005 صورة لعملية تتصدى لهذه المظالم، وتسمح للأشخاص المهجرين بالعودة أو بتلقي التعويضات، وتفسح المجال أمام إجراء إحصاء سكاني يتبعه استفتاء في "الأراضي المتنازع عليها"، بما فيها كركوك، قبل نهاية 2007 (المادة 140). إلا أنه لم يتم أي إحصاء للسكان في هذا المناطق، كما لم يجر أي استفتاء حول هذه المسألة. ويؤجج الغموض الذي يلف الوضع المستقبلي "للأراضي المتنازع بشأنها" العنف والتوترات. فقد عمدت السلطات الكردية إلى توسعة سيطرتها بحكم الأمر الواقع على قسط كبير من "الأراضي المتنازع عليها". وفي غضون ذلك، أفضت عودة الأكراد المهجرين إلى محافظة كركوك إلى احتجاجات من جانب الأقليات، ولا سيما التركمان والعرب.

وشيثاً فشيئاً، يتحول أفراد الأقليات الدينية والعرقية في "الأراضي المتنازع عليها" إلى أحجار شطرنج في صراع القوة بين الحكومة المركزية التي يسيطر عليها العرب وحكومة إقليم كردستان. وقد أدى هذا إلى انقسامات في صفوف الأقليات نفسها أو أسهم في هذا الانقسام، بما في ذلك بين الأحزاب السياسية المتنافسة. فقد دعمت السلطات الكردية إنشاء ميليشيات للدفاع الذاتي نشرتها بصورة رئيسية على مداخل القرى والكنائس المسيحية، بالرغم مما استثاره هذا من تعبيرات عن الاحتجاج في صفوف التجمعات المسيحية.

ويتحدث أبناء الأقليات التي تنتقد المحاولات الكردية لتوسيع نفوذها في "الأراضي المتنازع عليها" عن مضايقات وسوء معاملة على أيدي قوات الأمن الكردية، ولا سيما في الفترة التي سبقت الانتخابات الأخيرة. وعلى سبيل المثال، نُقل عن **مراد كشتي الأسي**، وهو ناشط سياسي يزدي في سنجار، بمحافظة نينوى، ومعارض للأحزاب السياسية الكردية، قوله إنه قد اعتقل عدة مرات وأسيئت معاملته. وعلى ما يبدو فإن اعتقاله في المرة الأخيرة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 كان بالعلاقة مع انتخابات الأقاليم.⁹

ووردت أنباء عن حوادث كذلك عمدت فيها السلطات العراقية إلى ترويع السكان الأكراد في "الأراضي المتنازع عليها" وإلى مضايقتهم. ففي أكتوبر/ تشرين الأول 2008، على سبيل المثال، ورد أن قوات الأمن العراقية أغارت على السكان الأكراد في قرية قراطيب وقامت بمضايقتهم.¹⁰

وتحدثت مسودة دستور لإقليم كردستان العراق أقرت في يوليو/ تموز 2009 عن مناطق ترى السلطات الكردية أنها سوف تضم إلى إقليم كردستان. وأدى هذا إلى احتجاجات من جانب مسؤولين في الحكومة المركزية في بغداد، ما أوجج التوترات السياسية القائمة بشأن هذه القضية. كما قامت المنظمات التي تمثل الأقليات الدينية والعرقية أيضاً بالاحتجاج على المطالب الإقليمية التي وردت في مسودة الدستور.



ملصق للمنظمة النسائية الكردية "خاتوزين" صمم ضمن حملتها لمناهضة "جرائم الشرف". © Amnesty International.

4. العنف ضد النساء والفتيات

تولّد النزاعات المسلحة، حيثما جرى اقتتال، مستويات من العنف تبعث على الفرع ضد النساء والفتيات في مطلق الأحوال. وقد تورطت جميع أطراف النزاع المسلح في العراق، دون استثناء، في جرائم عنف استهدفت على وجه التحديد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب. وضمت قوائم الجناة أعضاء في الجماعات المسلحة والمليشيات وقوات الحكومة العراقية والقوات العسكرية الأجنبية. فضلاً عن ذلك، ما برحت النساء والفتيات تتعرض للهجمات، وأحياناً للقتل، على أيدي أقارب لهن وجماعات أو ميليشيات إسلامية مسلحة بسبب ما يُنظر إليه أو يُزعم أنه مروق من الأدوار الاجتماعية التي تفرضها المبادئ الأخلاقية. وترتكب معظم هذه الجرائم ويفلت مرتكبوها في معظم الأحوال من العقاب.

من ناحية ثانية، تضي جرائم العنف الجنسي ضد النساء في العراق دون الإبلاغ عنها بصورة مريضة، وليس أقله بسبب خشية الضحايا من الانتقام، بينما لا تُسجّل الحوادث التي يتم الإبلاغ عنها بصورة منهجية.

وقد قابلت منظمة العفو الدولية عدة ناجيات من الاغتصاب لذن بالفرار بعد اغتصابهن ويعانين من الصدمة النفسية. وأبلغت إحدى هؤلاء، وهي ممن لم يتقدم بشكوى بشأن اغتصابها إلى السلطات العراقية – أبلغت منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2007 ما يلي:

"خفت أن يقوم أخ زوجي بقتلي إذا ما اكتشف أنني قد اغتصبت. وعندما أرادت عائلته عرضي على فحص طبي، رفضت ذلك. وعوضاً عن ذلك، كان علي أن أقسم بأنني لم أُغتصب. ولم يكن هناك من يمكن أن أخبره بما حدث لي."

وتعرضت النساء للاغتصاب في مراكز الاعتقال العراقية، بحسب تقارير مختلفة. ففي 2007، ذكرت "بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق" (يونامي) أن موظفيها قد قابلوا عدة نساء وفتيات معتقلات في سجن الكاظمية للنساء في بغداد ممن قلن إنهن قد تعرضن للضرب وللإغتصاب أو لغير ذلك من الإساءات الجنسية في مراكز الشرطة.¹¹ وعقب ذلك، أبلغ أعضاء "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للبرلمان العراقي الذين زاروا السجن في مايو/أيار 2009 وسائل الإعلام بأن ثلاث نساء من المعتقلات على الأقل اشتكين من أنهن قد اغتصبن أثناء الاعتقال – ومن الواضح أن ذلك تم قبل نقلهن إلى السجن.

ولم يعرف عن إدانة سوى قلة من الرجال ممن ارتكبوا جرم الاغتصاب في العراق. إلا أنه وفي حالة واحدة جرى الترويج لها على نطاق واسع، تمت في الولايات المتحدة مقاضاة عدة جنود تابعين لقوات الولايات المتحدة في العراق بالعلاقة مع اغتصاب وقتل عبير قاسم حمزة الجنابي، البالغة من العمر 14 سنة، وقتل والديها وأختها في مارس/آذار 2006 في المحمودية، بالقرب من بغداد. وحكم في 21 مايو/أيار 2009 على ستيفين ديل غرين، الذي اعتبر المتهم الرئيسي في القضية، بالسجن المؤبد.

وكثيراً ما تغدو أنماط التمييز والعنف البادية للعيان في العادة على أساس النوع الاجتماعي أكثر حدة إبان فترات النزاع المسلح. ويتفشى هذا الوضع في العراق، حيث قالت أغلبية النساء اللاتي بعثن برودهن على دراسة مسحية أجريت من خلال شبكات لمنظمات نسائية عراقية ونشرت في 2008 إنهن يرين أن العنف ضد المرأة في تصاعد مستمر.¹²

وتُخضع العديد من النساء والفتيات العراقيات لممارسات تقليدية مؤذية، بما في ذلك للزواج القسري والمبكر. وورد أن عادة تشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية منتشرة على نطاق واسع في المناطق الكردية. ورغم علم السلطات العراقية بهذه الممارسات إلا أنها لا تقوم بجهد يذكر لوقفها.

وتقول المدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة العراقية إن العديد من الزوجات اللاتي يتعرضن للإساءة كن قد أُجبرن على الزواج - وغالباً في سن المراهقة ودون حصول الأهل على الموافقة القضائية المطلوبة رسمياً بمقتضى القانون العراقي بالنسبة لأية فتاة يبلغ عمرها ما بين 15 و18 سنة. ومع أن تزويج الفتيات اللاتي لم يبلغن سن 15 سنة مخالف للقانون، إلا أنه ما زال يتم في الدوائر الضيقة أو الاحتفالات الدينية دون تعرض المسؤولين عنه للمحاسبة.

وتعاني النساء كذلك على أيدي آبائهن وإخوانهن وغيرهم من الأقارب، وبخاصة إذا ما حاولن مخالفة رغبات العائلة. وتواجه العديد منهن أشكالاً فظيعة من الانتقام إذا ما رفضن الزواج قسراً أو كانت لديهن الجرأة على أن يقمن علاقات مع رجال لم تخترهن عائلتهن. ويتم هذا رغم أن التشريع العراقي يحظر الزواج القسري تحديداً، بينما يسري مفعول القانون الدولي المتعلق بهذه الأمور، والذي يكفل الحق في اختيار الشريك، في جميع أنحاء العراق.

فكانت كردستان عزيز من قرية كولكاراش بالقرب من هيران، بمحافظة أربيل، في السادسة عشرة عندما اختفت في مايو/أيار 2008. ولم يرها أحد منذ ذلك الوقت ويعتقد أنها قتلت. وكانت قد هربت في فبراير/شباط 2008 مع شاب تحبه إلى أربيل، ولكن سلطات إقليم كردستان اعتقلتها رهن الاحتجاز الوقائي حماية لهما. بيد أن الفتاة عادت إلى بيت والديها بعد توقيعهما تعهداً يكفل سلامتها. وفي 21 مايو/أيار 2008، أبلغ والدها الشرطة المحلية بأن ابن أخيه قد اتصل به واعترف بأنه قد قتلها. وفي مطلع 2010، كان الجاني المشتبه في ارتكابه الجرم لا يزال طليقاً.

ترخيص بقتل النساء

ما زالت النساء تقتل على أيدي أقاربهن بسبب سلوكهن الذي يُرى فيه خروجاً على القواعد التقليدية، بينما يفلت هؤلاء من العقاب. ففي 2008، سجلت السلطات العراقية ارتكاب 56 جريمة "شرف" ضد نساء في المحافظات الجنوبية التسع.

وأقلت معظم الرجال من مرتكبي جرائم القتل هذه من العقاب بسبب عدم رغبة السلطات في إجراء تحقيقات مناسبة لمعاقبة الجناة. وامتنع المشرّعون العراقيون كذلك عن تعديل القوانين التي تؤدي من الناحية الفعلية إلى غض الطرف عن هذا الشكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وحتى إلى تسهيل ارتكابه.

فعل سبيل المثال، ينص قانون العقوبات على أنه إذا ما اعترف القاتل المدان أثناء التماسه تخفيف الحكم بأنه قد اقترف القتل "لبواعث الشرف" (المادة 128)، فقد يواجه عقوبة بالسجن مدة ستة أشهر فحسب. ويسمح القانون للزوج من الناحية الفعلية باستخدام العنف ضد زوجته. ويرخص "بممارسة الحق القانوني" في الإعفاء من المسؤولية الجنائية على النحو التالي:

"لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:
1 - تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو

قانوناً أو عرفاً. " (المادة 42).

ونتيجة لذلك، كثيراً ما لا تكتث الشرطة بالقبض على الرجال المتهمين بممارسة العنف ضد قريبة لهم. وفي الحالات النادرة التي تقوم فيها بذلك وتجري مقاضاة هؤلاء، كثيراً ما يصدر القضاة أحكاماً في غاية اللين لا تتناسب مع الجريمة، حتى في حال قتل المرأة عن عمد. ويبعث هذا برسالة مروعة إلى جميع النساء في العراق – مفادها أنهن يمكن أن يقتلن ويضربن وأن يفلت الجاني من العقاب.

بيد أن حكومة إقليم كردستان العراق قد عدلت قانون العقوبات لحذف فقرة "لبواعث الشرف" في الحالات التي تنطوي على جرائم ضد المرأة (القانون 14 لسنة 2002). وقد انعكس هذا في بعض القرارات الصادرة عن المحاكم في الآونة الأخيرة.

عدم كفاية الحماية

تتمكن بعض النساء فعلياً من النجاة من العنف والتماس الملاذ في مراكز خاصة للإيواء، ولكن مثل هذه الحالات يظل قليلاً للغاية. ففي إقليم كردستان أنشئت عدة ملاذات من هذا القبيل من قبل السلطات والمنظمات غير الحكومية. أما في باقي أنحاء العراق، فلا توفر السلطات أماكن إيواء مثل هذه، وما هو موجود يخضع لإشراف منظمات غير حكومية، وهي مضطرة في معظم الأحيان إلى العمل في السر، بصورة أو بأخرى.

وحتى من يحصلن على الحماية الطارئة من النساء والفتيات يبقين عرضة للمخاطر نظراً لأن دور الإيواء، بما فيها الدور الخاصة، تتعرض للهجمات من قبل أقارب من تؤويهن. ولا يمكن النظر إلى جميع الملاذات في العراق على أنها أكثر من مجرد "حلول" قصيرة أو متوسطة الأجل، وليس بإمكانها توفير حلول دائمة للنساء المعرضات للخطر.

وفي إقليم كردستان، ينخرط موظفو دور الإيواء وضباط الشرطة وقادة المجتمع المحلي في مفاوضات بشأن عودة المرأة المعرضة للخطر إلى عائلتها. ويقتضي الأمر من العائلة في العادة توقيع تعهد بعدم إلحاق الأذى بها. بيد أنه وفي عدد من الحالات، تعرضت النساء للهجمات، وحتى للقتل، على أيدي الأقارب الذين تعهدوا بعدم إيذائهن.

5. الهجمات على المثليين الجنسيين

يعيش ذوو الميول الجنسية المثلية في العراق تحت تهديد دائم. فهم يواجهون تعصباً واسع الانتشار ضد هويتهم الجنسية، وقد لقي عشرات من الرجال المثليين، أو ممن ارتؤي أنهم كذلك، مصرعهم في السنوات الأخيرة، وبعضهم بعد تعرضهم للتعذيب. ووقعت أعمال العنف ضد المثليين على خلفية بيانات علنية كثيرة أصدرها بعض رجال الدين المسلمين وآخرون، وحرّموا فيها المثلية الجنسية.¹³

فكثيراً ما تم الإبلاغ عن هجمات ضد المثليين، شملت أعمال قتل، منذ الغزو في 2003. وأبلغ قاسم، وهو مصفف شعر من بغداد يبلغ من العمر 40 سنة ولاجئ في الأردن، منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2006 عن عدة حوادث استهدف فيها مثليون ووقعت في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2004 في بغداد:

"كنت في الجمنازيوم مع صديقي مروان. وعندما عاد إلى سيارتي ليحضر زجاجة ماء أطلق عليه الرصاص وقتل خارج صالة الجمنازيوم. أحسست بالرعب واضطرت إلى الاختباء."

وبعد حوالي أسبوعين، قتل اثنان من أصدقائه في بغداد. وبعد بضعة أيام، ألقيت متفجرة على سيارته وقرر مغادرة العراق.

وأوردت تقارير للأمم المتحدة أن ما لا يقل عن 12 شخصاً قتلوا بسبب ميولهم الجنسية ما بين أكتوبر/تشرين الأول 2005 ومايو/أيار 2006، حيث ظهرت في هذه الفترة على الموقع الإلكتروني لآية الله العظمى علي السيستاني فتوى تدعو إلى قتل المثليين "بأشد الطرق قسوة".¹⁴

وإبان الأشهر القليلة الأولى من 2009، قتل ما لا يقل عن 25 رجلاً وصبياً في بغداد بسبب ميولهم الجنسية أو تعبيرهم عن نوعهم الاجتماعي. وتفتش هذا بصورة خاصة في مدينة الصدر ذات الأغلبية الشيعية الكاسحة. وبحسب التقارير، كان الجناة من أقارب هؤلاء وأعضاء في "جيش المهدي" من أتباع مقتدى الصدر، وهو رجل دين شيعي وزعيم سياسي. وتعرض العديد من الضحايا للتعذيب، بينما قطعت أجسامهم وألقي بها في الشوارع. وفر العديد من الرجال والصبيان الآخرين من العراق إثر تلقيهم تهديدات بالقتل.

وفي أبريل/نيسان 2009، قابلت منظمة العفو الدولية عدة عراقيين فروا حديثاً من العراق جراء ما واجهوا من عنف بسبب كونهم مثليين. فأبلغ حكيم، وهو رجل من النجف يبلغ من العمر 34 سنة، منظمة العفو أن شريكه قد اختطف وأسيئت معاملته على أيدي "جيش المهدي" في أكتوبر/تشرين الأول 2008، وعلى ما يبدو عندما اكتشف هؤلاء العلاقة السرية بينهما. وعقب الإفراج عنه، تلقى كلا الرجلين تهديدات بالقتل من "جيش المهدي"، بما في ذلك رسالة قصيرة وصلتهما ومعها ثلاث رصاصات.


وأبلغ رجل يبلغ من العمر 41 سنة من سكان حي أور في بغداد "مراقبة حقوق الإنسان" أن أحد أصدقائه، وهو رجل مثلي، هوجم وقتل في فبراير/شباط 2009 على أيدي "جيش المهدي" بينما كان يسير في الحي مع أصدقاء له.

ونجا الرجل نفسه لاحقاً من الاختطاف على أيدي أعضاء في " جيش المهدي " أجبروه تحت تهديد السلاح على الخروج من مخزنه في 6 مارس/ آذار 2009. وأثناء اختطافه، قامت أفراد الميليشيا بالإساءة إليه، بما في ذلك بضربه إلى أن فقد وعيه وباغتصابه بعضا مكنسة. وأخلي سبيله بعد أن دفعت عائلته فدية، إلا أن مختطفه هددوه بالقتل إذا ما غادر بيته بعد عودته. ولم يغادر البيت لمدة شهر إلى أن فر من بغداد.¹⁵

وتزامنت موجة الهجمات على الرجال المثليين في أوائل 2009 مع بيانات أصدرها رجال دين مسلمون، ولا سيما في مدينة الصدر، وحثوا فيها أتباعهم على القيام بتدابير لاجتثاث المثلية الجنسية من المجتمع العراقي. واستخدم هؤلاء في واقع الحال لغة تحرّض على العنف ضد الرجال الذين يعرف عنهم أو يزعم أنهم مثليون.

ترخيص بقتل المثليين

يواجه المثليون تمييزاً مماثلاً لما تواجهه النساء بمقتضى التشريع، الذي ينص على أحكام متساهلة بالعلاقة مع الجرائم التي ترتكب "لبواعث الشرف". وتواصل المحاكم العراقية تأويل أحكام المادة 128 من قانون العقوبات على نحو يبرر إصدارها أحكاماً مخفضة بصورة مبالغ فيها على من يتهمون بمهاجمة، وحتى قتل، المثليين من أقاربهم إذا ما قالوا إنهم تصرفوا بغرض "غسل العار". وفي أحكامها، أكدت محكمة التمييز العراقية على أن قتل القريب الذكر الذي يشتبه في أنه يقيم علاقات جنسية مثلية يعتبر جريمة "لبواعث الشرف"، وبذا فإن مرتكبيها مؤهلون لحكم مخفف بمقتضى المادة 128.¹⁶



كتابة على الحائط في الكوفة، بمحافظة النجف، التقطت بواسطة هاتف نقال، أبريل/ نيسان 2009

© Private.

ومع أن أحكام المادة 128 قد عدّلت في إقليم كردستان بموجب القانون 14 لسنة 2002، وبذا لا يمكن تطبيقها بالعلاقة مع الجرائم التي ترتكب ضد النساء في الإقليم، إلا أنها ما زالت مطبقة في مختلف أنحاء العراق بالعلاقة مع الجرائم التي ترتكب ضد المثليين.

وعلى سبيل المثال، أكدت محكمة التمييز في إقليم كردستان في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2005 حكم الإدانة بالقتل وبالسجن سنة واحدة الصادر على رجل من كويسينجاك اعترف بأنه قد قتل أخاه المثلي في وقت سابق من سنة 2005. ووجدت المحكمة أنه قد قتل أخاه "لبواعث الشرف" لأنه "أراد أن يمحو العار الذي جلبه الضحية على عائلته بمقارفته الفساد الأخلاقي ومشاركته في المثلية الجنسية والبغاء". وقبلت المحكمة كذلك أن الحكم بالسجن سنة واحدة في هذه القضية حكم مناسب لجريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد، وهي جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

وعلى ما يبدو فإن الإفلات من العقاب، أو إصدار حكم متساهل للغاية وغير متناسب في أحسن الأحوال، على من يقتلون المثليين من أقاربهم هو القاعدة وليس الاستثناء في العراق.

انعدام الحماية

توفر مجموعة من المثليين الإيواء الطارئ للأفراد المعرضين للخطر، حسبما ورد، في أماكن سرية من بغداد. بيد أن المثليين ممن تلقوا تهديدات بالتعرض للهجمات أو بالقتل لا يمكن أن يتوقعوا أية مساعدة من السلطات، حتى عندما يكونون بحاجة ماسة إلى الحماية العاجلة.

وعلى العكس من ذلك، فإن أفراد قوات الأمن، وربما غيرهم من السلطات، قاموا في بعض الحالات، على ما يبدو، بالتشجيع على استهداف الأشخاص الذين يشتهب في أنهم طرف في علاقات مثلية، ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، ورد أن ضابط شرطة كبير في حي الكرادة ببغداد أبلغ وسائل الإعلام بأن "اللواط أمر مخالف للقانون" وأن الشرطة منخرطة في "حملة لتنظيف الشوارع وإبعاد المتسولين واللوطيين عنها".¹⁷

6. الأشخاص النازحون

يعيش في العراق نحو 2.7 مليون من الأشخاص النازحين داخلياً، منهم نحو مليون شخص هجروا قبل 2003. وإضافة إلى هؤلاء، هناك 1.5 مليون لاجئ عراقي، معظمهم في البلدان المجاورة. واتخذ التهجير الجماعي، سواء داخل البلاد أم إلى خارج العراق، زخماً خاصاً عقب تفجيرات فبراير/شباط 2006 التي استهدفت مسجد الأمام العسكري في سامراء، وما تلاها من عنف مذهبي.



ضواحي بغداد الفقيرة بتشكوك، حيث يعيش آلاف النازحين دون مياه صالحة للشرب، أو شبكات الصرف الصحي أو الخدمات الأساسية الأخرى. © UNHCR/B.Heger

ويواجه العديد من الأشخاص النازحين في العراق صعوبات اقتصادية وحرماناً من الخدمات الأساسية، بما في ذلك الحصول على الماء النظيف والرعاية الصحية. وبحسب "المنظمة الدولية للهجرة"، فإن جميع الأفراد ممن هم في سن العمل في ثلثي العائلات التي هجرت بعد فبراير/شباط 2006 وشملها المسح عاطلون عن العمل.

وبسبب غياب البدائل، استقر العديد من النازحين داخلياً في أماكن غير آمنة. وبين هؤلاء 400 عائلة تعيش في مجمع بحي الشعلة في بغداد كثيراً ما يتعرض للقصف الصاروخي.¹⁸

وكثيراً ما يتعرض النازحون داخلياً كذلك للإجلاء حيثما استقروا في عقارات يدعي آخرون ملكيتها. ويسهّل القرار

101 الصادر عن رئيس الوزراء، الذي ينص أيضاً على تقديم الدعم المالي لمن يتم إجلاؤهم، عمليات الإجلاء هذه. بيد أن مثل هذه المساعدات المالية لم تصل إلى جميع من تم إجلاؤهم من النازحين داخلياً.

ففي أبريل/نيسان 2009، ذكر تقرير أصدرته "المنظمة الدولية للهجرة" أن نحو 250 من العائلات النازحة داخلياً تواجه الإجلاء في خمسة مواقع مختلفة، بما في ذلك 40 عائلة في النجف غير قادرة على دفع أجور مساكنها. وفي 2009، ذكرت أن نحو 70 عائلة كانت قد بنت منازل في منطقة قاسم من محافظة بابل على أراض لا تملكها مهددة بالإجلاء.

عودة رغم المخاطر

تواردت تقارير كثيرة عن هجمات تعرض لها نازحون داخلياً ممن حاولوا العودة إلى ديارهم. وفي بعض هذه الحوادث، لقي النازحون داخلياً مصرعهم. فعلى سبيل المثال، لم تثمر محاولة عائلتين نازحتين داخلياً العودة من محافظة كركوك في مارس/آذار 2009 إلى منزليهما في محافظة ديالى، حيث قضى اثنان من أفراد العائلتين جراء هجوم تعرضتا له على أيدي إحدى



المليشيات.

وطبقاً لتقديرات "المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (مفوضية اللاجئين)، فإن 200,000 من النازحين قد عادوا إلى ديارهم في 2009، بمن فيهم 37,000 لاجئ من خارج العراق.¹⁹ إلا أنه، وبحسب دراسة مسحية للمنظمة الدولية للهجرة شملت نحو 4,000 من العائلات العائدة، فإن 38 بالمائة قالت إنها تشعر بالأمان "في بعض الأوقات فقط". زد على ذلك، ذكرت 38 بالمائة من هذه العائلات أن بيوتها قد دمرت بالكامل أو جزئياً. وشملت بواعث القلق الرئيسية الأخرى التي تساور العائدين انعدام الأمن الغذائي وشح المياه والطاقة والبطالة.



قوات الشرطة والأمن العراقية تدهم المقيمين في معسكر أشرف ، يوليو/تموز 2009. © Private

وأبلغ عدة لاجئين عراقيين ممن عادوا إلى العراق أو كانوا على وشك العودة منظمة العفو الدولية دون موارد أن الدافع وراء قرارهم بالعودة هو شح الموارد أو عدم تمكنهم من البقاء في البلد المضيف لأسباب قانونية.

فذكر **مجيد**، وهو ضابط متقاعد من الجيش وأرمل من بغداد يبلغ من العمر 62 سنة، أنه قد فر إلى سوريا إثر قطع رأسي اثنين من أقاربه على أيدي إحدى الجماعات أو الميليشيات المسلحة في ديسمبر/كانون الأول 2007. بيد أنه قرر العودة عندما أدرك أن أسرته لا تستطيع الانضمام إليه، وأنفق كل ما بين يديه من مدخرات هزيلة، رغم خوفه الشديد من العودة.

وقرر **محسن**، وهو مترجم فوري سابق لدى القوة المتعددة الجنسيات من الموصل، العودة في فبراير/شباط 2009 لرؤية عائلته في بغداد بعد قضاء سنتين في عدة دول أوروبية دون الحصول على موافقة منها على طلبه اللجوء - رغم أن العراقيين الذين عملوا مع القوة المتعددة الجنسيات يعتبرون معرضين على نحو خاص للمخاطر. ولدى وصوله إلى مطار بيروت، استجوبه رجال الأمن حول إقامته في أوروبا وحول سبب عودته إلى بغداد عوضاً عن الموصل. وتعرض للضرب والتهديد والاحتجاز وأجبر على تسليمهم نحو 1,300 دولار أمريكي قبل أن يفرج عنه في اليوم التالي. وبعد قرابة الشهر، زارته الشرطة في شقته المستأجرة في بغداد واقتيد إلى الحجز. وظل محتجزاً في مركز للاعتقال لنحو أسبوع، حيث هُدد بالاعتقال المفتوح وتعرض للضرب وأخضع لانتهاكات أخرى. وأفرج عنه عقب تدخل أحد الضباط التابعين لقوات الولايات المتحدة. وفي يونيو/حزيران 2009، فر وعائلته من العراق.

وعلى الرغم من استمرار العنف في العراق، فاستمرت عدة حكومات أوروبية في الإعادة القسرية للعراقيين الذين رفضت طلبات لجوئهم. ففي 2009، أعادت سلطات الدنمرك وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة قسراً عشرات العراقيين إلى أجزاء غير آمنة، كالمناطق الوسطى من العراق، منتهكة بذلك المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين. وعلى سبيل المثال، أعادت سلطات المملكة المتحدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2009 قسراً إلى بغداد 44 ممن رفضت طلبات لجوئهم إلى المملكة المتحدة، ولم تسمح السلطات العراقية إلا لعشرة من هؤلاء بدخول البلاد. وأعادت السلطات النرويجية إلى بغداد قسراً 30 عراقياً في ديسمبر/كانون الأول 2009 و13 آخرين في يناير/كانون الثاني 2010. وفي فبراير/شباط 2010، حض نائب الرئيس العراقي طارق الهاشمي الحكومات الأوروبية على عدم ترحيل طالبي اللجوء العراقيين إلى العراق إلى حين تحسن الظروف الأمنية والاقتصادية.

العنف ضد اللاجئين

بالإضافة إلى العراقيين المهجرين داخلياً، هناك نحو 35,000 من اللاجئين من بلدان أخرى إلى العراق المسجلين لدى مفوضية اللاجئين. أما المجموعات الكبرى من هؤلاء اللاجئين فهي من الفلسطينيين وكذلك من المواطنين الأتراك والإيرانيين.

وقد أدت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للفلسطينيين، بما في ذلك القتل، منذ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة في 2003 إلى انخفاض عدد اللاجئين الفلسطينيين في العراق من 34,000 إلى 12,000 لاجئ. إذ تعرض الفلسطينيون للتهديد والاختطاف والتعذيب والقتل، وبصورة رئيسية على أيدي الميليشيات الشيعية. وجرى استهدافهم بسبب هويتهم العرقية وبسبب ما اشتهر عنهم بأنهم كانوا يتلقون معاملة تفضيلية في ظل حكومة البعث السابقة في العراق.

وأنكر على كثيرين من آلاف الفلسطينيين الذين حاولوا الفرار من العراق دخول البلدان المجاورة وانتهاوا في مخيمات مؤقتة بالقرب من الحدود، حيث يعيشون في ظروف شديدة القسوة. وقد أعيد إسكان بعض هؤلاء المقيمين في تلك المخيمات، ولكن مخيم الوليد المقام على الحدود العراقية - السورية ما زال يؤوي لاجئين فلسطينيين في المقام الأول.

أما اللاجئين الآخرون المعرضون للانتهاكات فهم أعضاء وأنصار "منظمة مجاهدي خلق الإيرانية"، وهي منظمة

إيرانية معارضة، ويبلغ عدد هؤلاء نحو 3,400 شخص يعيشون في معسكر "أشرف" في محافظة ديالى. فبعد شهر من التوتر المتصاعد، اجتاحت قوات الأمن العراقية بالقوة في 28 و 29 يوليو/ تموز 2009 المعسكر، الذي كان يخضع لسيطرة قوات الولايات المتحدة حتى يونيو/ حزيران 2009، وبسطة سيطرتها عليه. ويظهر شريط فيديو التقط مع دخول قوات الأمن العراقية المعسكر هذه القوات وهي تتجتاح بمركباتها العسكرية عن عمد صفوف المقيمين في المعسكر الذين كان يحتشدون للاحتجاج على دخولها. واستخدمت هذه القوات الذخيرة الحية، ما أدى على نحو بئٍ إلى مقتل ما لا يقل عن تسعة لاجئين، كما قامت باعتقال 36 غيرهم تعرضوا فيما بعد للتعذيب. ونقل هؤلاء إلى مركز شرطة الخالص في ديالى، حيث أعلن هؤلاء إضراباً عن الطعام نقلوا على أثره إلى بغداد رغم ما صدر من قرارات قضائية متكررة بالإفراج عنهم. وأطلق سراحهم وسمح لهم بالعودة إلى معسكر أشرف في أكتوبر/ تشرين الأول إثر حملة دولية من أجل الإفراج عنهم. بيد أن السلطات ظلت مصرّة، كما ورد في أوائل 2010، على ترحيل المقيمين في المعسكر إلى موقع آخر في جنوب العراق.



قوات الشرطة والأمن العراقية تدهم المقيمين في معسكر أشرف ، يوليو/ تموز 2009. © Private.

7. توصيات

فيما يلي التوصيات التي تراها منظمة العفو الدولية ضرورية إذا ما أريد للعراقيين أن يتمكنوا من العيش بسلام وأن يمارسوا حقوقهم الإنسانية كاملة.

إلى الجماعات المسلحة والمليشيات

■ وضع حد لجميع الهجمات على المدنيين وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن والقتل والتعذيب وغيره من ضروب إساءة معاملة المحتجزين لديها.

إلى السلطات العراقية

■ ممارسة الدأب الواجب وحماية الحقوق الإنسانية لجميع المدنيين في العراق.

■ مراجعة تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأصوات المنتقدة والفئات المستضعفة، وتحسين هذه التدابير، بما في ذلك عن طريق التشاور مع ممثلي الفئات المعرضة للخطر.

■ وضع حد للتمييز، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير الحماية، على أساس النوع الاجتماعي أو العرق أو الانتماء الإثني أو القومي أو الأصل أو اللون أو الدين أو الطائفة أو المذهب أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي – وفق ما يقتضيه القانون العراقي والدولي.

■ ضمان فتح تحقيقات سريعة وغير متحيزة ووافية في جميع الهجمات ضد المدنيين وجرائم العنف التي تستهدفهم، وتقديم من تتبين مسؤوليتهم عنها إلى ساحة العدالة طبقاً لأحكام القانون الدولي ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.

■ نزع أسلحة المليشيات فوراً.

■ تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتوجيههم بحيث يستطيعون التعرف على الأشخاص والفئات المعرضة للخطر وضمان اتخاذ التدابير الفعالة لحمايتهم.

■ عدم الإشارة إلى ديانة حامل بطاقة الهوية الشخصية في ضوء ما يمثله هذا من خطر التعرض لانتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية جراء تضمين بطاقات الهوية الشخصية الانتماء الديني، وذلك بالتشاور مع مجتمعات الأقليات الدينية.

■ إلغاء التشريعات التي تنص على عقوبات مخففة على نحو غير متناسب بحق الجناة الذين يدعون ارتكاب جرائمهم "لبواعث الشرف" ضد النساء والمتليين ممن يخالفون الأدوار المخصصة لجنسهم أو المبادئ الأخلاقية التقليدية.

■ حظر الممارسات التقليدية الضارة ضد الفتيات، أو تطبيق أحكام الحظر النافذة، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزيجات القسرية والمبكرة.

- تقديم المساعدة إلى جميع الأشخاص المهجرين، بما في ذلك المأوى والرعاية الصحية وغير ذلك من الحاجات الأساسية.
 - عدم إعادة أي لاجئين أو طالبي لجوء قسراً إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر انتهاك حقوقهم الإنسانية.
- إلى القادة الدينيين والسياسيين وقادة المجتمعات المحلية
- الجهر بمناهضتهم للتعصب وللهجرات العنيفة ضد أي شخص، بما في ذلك من يرى أنه لا يتقيد بالمبادئ الأخلاقية السائدة أو الأدوار التقليدية للنوع الاجتماعي.
- إلى قوات الولايات المتحدة - العراق
- ممارسة الدأب الواجب وحماية الحقوق الإنسانية لجميع المدنيين في العراق.
 - ضمان مباشرة تحقيقات غير متحيزة ووافية على وجه السرعة في جميع الهجمات وغيرها من جرائم العنف ضد المدنيين من جانب قوات الولايات المتحدة، وتقديم من تتبين مسؤوليتهم عنها إلى ساحة العدالة وفقاً لأحكام القانون الدولي ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.
- إلى المجتمع الدولي
- وضع حد لعمليات الإعادة القسرية إلى أي جزء من العراق؛ فينبغي أن تتم أي إعادة لمن ترفض طلبات لجوئهم إلا عندما تستقر الأوضاع الأمنية في جميع أنحاء العراق.
 - تقديم المساعدات المالية والتقنية والعينية إلى الدول المضيفة للاجئين العراقيين في الإقليم وإلى مفوضية اللاجئين والمنظمات الأخرى التي تقدم العون للاجئين من العراق.
 - المشاركة في المسؤولية عن طريق إعادة توطين اللاجئين من العراق الموجودين حالياً في الإقليم، وإعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة واستضعافاً.



إحدى المقيّمات السابقات في مخيم "التنف" للاجئين، الذي أُغلق في فبراير/شباط 2010، تُجمّع بأخيها في مخيم "هول"، شمالي سوريا. ولم يكن الأخوان قد رأيا بعضهما بعضاً منذ 2006 © UNHCR/B.Diab.

الهوامش

- ¹ للاطلاع على مزيد من التقييم المفصل للفئات الأشد تعرضاً للخطر، أنظر: المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: المبادئ التوجيهية لتقييم مدى حاجة طالبي اللجوء العراقيين للحماية الدولية، أبريل/نيسان 2009.
- ² الخط الأمامي: العراق، شهادات مدافعين عراقيين عن حقوق الإنسان، يوليو/تموز 2008، ص 10.
- ³ لجنة حماية الصحفيين،
<http://cpj.org/reports/2008/07/journalists-killed-in-iraq.php>
- ⁴ اتحاد الجمعيات المنذائية، التقرير المنذائي السنوي لحقوق الإنسان، نوفمبر/تشرين الثاني 2009.
- ⁵ وكالة الأنباء الآشورية الدولية، "تفجيرات الكنائس في العراق منذ 2004"، 25 ديسمبر/كانون الأول 2009.
- ⁶ مراقبة حقوق الإنسان، العراق: فلنحم المسيحيين من العنف، 23 فبراير/شباط 2010.
- ⁷ وثيقة الأمم المتحدة A/63/161، 22 يوليو/تموز 2008.
- ⁸ مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام وفقاً للفقرة 6 من القرار 1830 (2008)، 30 يوليو/تموز 2009.

S/2009/393، الفقرة 25.

⁹ ليل فضل، "التوسع الكردي يعتصر أقليات شمال العراق"، صحيفة *McClathcy*، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

¹⁰ المفوضية العليا للاجئين، المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: المبادئ التوجيهية لتقييم مدى حاجة طالبي اللجوء العراقيين للحماية الدولية، أبريل/نيسان 2009، الفقرة 301.

¹¹ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حقوق الإنسان، 1 أبريل/نيسان – 30 يونيو/حزيران 2007.

¹² نساء من أجل المنظمة الدولية للمرأة، *نساء أقوى رول أقوى*، تقرير العراق 2008، ص 20.

¹³ المفوضية العليا للاجئين، حالة السحاقيات واللوطيين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في العراق، يونيو/حزيران 2006، ص 3.

¹⁴ مراقبة حقوق الإنسان، "يريدون إبادتنا": القتل والتعذيب والميول الجنسية والنوع الاجتماعي في العراق، أغسطس/آب 2009، الصفحتان 17-18.

¹⁵ الدكتور همداد مجيد علي مارزاني، *القتل لبواعث الشرف*، السليمانية، 2007، الصفحات 392-397.

¹⁶ تيموثي ويليامز وطارق ماهر، نيويورك تايمز، "المثليون العلنيون الجدد في العراق يواجهون الاحتقار والقتل"، 7 أبريل/نيسان 2009.

¹⁷ بيانات المنظمة الدولية للهجرة في هذا القسم منقولة عن تقديرات المنظمة للحاجات الطارئة في 2009.

¹⁸ مكتب المفوضية العليا للاجئين في العراق، ورقة حقائق وأرقام، ديسمبر/كانون الأول 2009.

¹⁹ المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العراق، صحيفة الحقائق، ديسمبر/كانون الأول 2009



في 18 أغسطس/ آب 2009، تجمع الآلاف في كوبنهاغن احتجاجاً على إعادة العراقيين الذين طلبوا حق اللجوء في الدانمرك إلى بغداد قسراً. © Pamela Juhl/ Amnesty International

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية